للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال
وللخنثى مثله لا يجوز من الخلاصة الاخرس اذا نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه فانه يكون محرما لان التلبية في الحج كتكبير في
الصلوة ولو نوى الصلوة بقلبه وحرك لسانه يصير شارعا فيها وانما شرط تحريك اللسان لانه لو كان ناطقا كان الماخوذ
عليه الذكر وتحريك اللسان فما قدر عليه لزم وما عجز عنه سقط اما في القراءة فهل يلزمه تحريك اللسان لم يذكر محمد في
الكتاب وكان الامام الفضلي يقول بانه يلزمه تحريك اللسان قياسا على التلبية وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه سئل عن الاخرس هل يحرك لسانه حالة القراءة فكتب طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك
انه يحرك باللسان وقال الا انه يحث اي لا يحرك بالقراءة في الصلوة لان تحريك اللسان لا يكون قراءة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلوة
فيجب صيانة الصلوة عن عمل ليس من اعمالها اما التلبية ان لم يكن تلبية يبقى عملا لا يضر الاحرام والحج قال رحمه الله والى اجب
ان سال اي احد عن شيء [illegible] الى ان ابحث في الكتاب في مبسوط خواهرزاده سئل شمس الائمة الامام الاوزجندي عن
الاعرج يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى نصاب الاحتساب اذا
كان قائما ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل امامة
الالثغ لغير الالثغ تصح عند الفضلي لان ما يقول صار لغة له وغيره قال لا تصح فتاوى حال سئل نجم الدين رحمه الله عمن يقول
عند الشروع في الصلوة قبل التكبير درامدم بنماز باكوبرا اقتدا كردم بامام هل تصح هذه النية وانه اشتباه عن المعاني قال رحمه الله
المعتبر قصد القلب فان من قصده انه دخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل
اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في الفعل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى روي عن
ابي حنيفة رحمه الله قال من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر ومن يعبد ما لا يقع في الوهم من الغائب اذا كان مطر وبرد شديد او ظلمة
شديدة او خوف فذلك كله عذر يمنع لزوم الجماعة ثم الوحل عذر والسفر ليس بعذر لا يشتغل بتكرار اللغة ويفوته الجماعة لا يعذر بخلاف
تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم يواظب على ترك الجماعة تكاسلا اما اذا واظب فلا يعذر ثم شرع
وقاله لا يوجد الترسيم افضل الجماعة لا يعطيها وان خاف فوت الجماعة ومن سعل عن الجماعة جمع باهله في منزله اهل السوق
الذين منازلهم في السكك مسجد السوق ومسجد محلتهم ما داموا فيه ثم يصلي بلا [illegible] العصر احب ليس لو ان يصلي الرابعة قاعدا
لسعله تنفلا فقد ترك الجماعة لان الامام فرض والجماعة سنة عند الفقهاء في الاسبيجابي من النصاب احدث الامام كيف يستخلف قال
ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب يعلم لو ترك الامام الركوع كيف يشير اليه قال يضع يده على ركبتيه ولو ترك سجدة واحدة من صلب
الصلوة يضع اصبعه على جبهته ولو ترك سجدتي التلاوة يضع يده على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة
يضع اصبعه على الانف ولو ترك سجدتين منفردتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك ثلاثا في كتاب [illegible] وذكر
في الخلاصة امرأة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة
لكنها تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة
المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء
وليس بينهما حائل والمرأة اجنبية او محرم للمصلي قدر المحاذاة او اكثر توجب فساد صلوة الرجل وفي كتاب الكشف

مطلب

مطلب كيفية الاستخلاف

لمحد

لمحاذاة اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل
لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلوته وتصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين هو الاصح
وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامام بالاجماع خلاصة اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة والاصح فيه ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام اولى في
زماننا لغلبة الجهل على العوام واذا جره تفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بازاء الجانبين
من الصف وان استويا فالايمن وينصب الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني
من الثالث هكذا الاثار في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزل اولا على الامام ثم يجاوز منه من بحذائه في الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول من سنة الفقهاء ان كان الامام يصلي الظهر فائتمت به امرأة تريد التطوع وقد نوى
الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلوة مشتركة
وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كانت نوت العصر لم تجز صلوتها ولم تفسد
على الامام صلوته لان تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما مر في باب الاذان وما ذكر هنا دليل على انها لا تصير شارعة
في الصلوة اصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ومعنى ما ذكر هنا ان الامام لم ينو امامتها في صلوة العصر فيحمل هي في الاقتداء
بنية العصر بمنزلة ما لو لم ينو امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في التطوع من مبسوط السرخسي ولو حاذى امرد رجلا لا
تفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وذكر الامام الزاهد ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد ان صلوته
غير الامرد تفسد لانه محل الشهوة بهذه المحاذاة وكان الصبي عنده كالمرأة [illegible] رسول الله صلعم في [illegible]
ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكره في جامع المحبوبي وذكر في الملتقط في كتاب ادب الغلام
اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال رضي الله عنه
يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولذا لا يؤمر بالنقاب وفي الينابيع سالت
القاضي الامام عمن احدث في صلوته فذهب ولم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل يفسد صلوته قال لا قلت [illegible]
حكم الصلوة قال بلى ولكنه ليس بعود شيئا قلت لم لا تفسد قال لانه لم ينتقض عن حاجة فقال لانه كان مقيدا احدث واصاب ثوبه بول
له ان يغسل الثوب ويتوضأ ويبني كذا ذكره هنا وذكر في الطهارات ما يدل على انه لا يبني قال القاضي الامام [illegible]
الطهارات اصح من نصاب احدث واستخلف رجلا جاء [illegible] ولم يعلم الخليفة كم صلى الامام يصلي اربعا ويقعد في
كل ركعة راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انه تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما
على العكس كذا في فتاوى قاضيخان وفي صلوة الفقه مسعود مقتدي در نماز چیزی دید بدانست که
نجاست باقدان خواند امام وی بدانست که خطا خوانده است [illegible] مخالف نکرد بعد از ان معلوم شد که
قراءة درست بود وجامه پاک بود نماز روا بود [illegible] زعم خطا معتبر نیست وفي ادب القاضي للصدر الشهيد في باب
القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك خلافه المقتدي اذا ظن على ثوب الامام نجاسة ولم يكن فسدت صلوته لان عنده

مطلب

Copyright @ King Saud University